|  |  |
| --- | --- |
|  | **المادة (1):**1. تنشأ في المملكة الاردنية الهاشمية جمعية لا تستهدف الربح تسمى "جمعية شركات تقنية المعلومـات والاتصالات" تؤســس بموجب التشريعات النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية ولمدة غير محدودة مقرها الرئيسي مدينة عمان ويجوز لها أن تنشىء فروعا اخرى في المملكة الاردنية الهاشمية أو فــي اي دولـة أخرى وفقاً للتشريعات المعمول بها في تلك الدول.
 |
|  | 1. تتمتع الجمعية بالشخصية الإعتبارية ولها حق التقاضي ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقوم بكافة الأعمال والتصرفات وتعيين المحامين وفق أحكام القانون.
 |
|  | 1. يخضع النظام الاساسي والمصطلحات والتعريفات الواردة في النظام للجمعية لقانون الجمعيات أو أي قانون يحل محله.
 |
| أهداف الجمعية |
|  | **المادة (2):** 1. تهدف الجمعية لتحقيق ما يلي:
2. تمثيل الشركات العاملة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات وتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم.
3. رفع المستوى المهني للشركات العاملة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.
4. تلبية احتياجات أعضائها ومتطلبات قطاع تقنية المعلومات والاتصالات في المملكة الاردنية الهاشمية بما لايتعارض مع المادة 3 من قانون الجمعيات، والعمل على تنسيق قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وترويج المسائل والمواضيع التي تتعلق بهذا القطاع.
5. تشجيع فرص الاستثمار في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات داخل المملكة الاردنية الهاشمية، وتقديم البحوث والمعلومات التي تتعلق بسوق تقنية المعلومات والاتصالات وخدماتها.
6. المساهمة في تفعيل المواصفات القياسية، ومراقبة الجودة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.
7. دعم وتطوير الكوادر البشرية في المملكة الاردنية الهاشمية لخدمة قطاع تقنية المعلومات والاتصالات بالتعاون مع الجهات والمؤسسات ذات العلاقة.
8. العمل على حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بقطاع تقنية المعلومات والاتصالات.
9. تشكيل و/أو الاشتراك في الجمعيات/الاتحادات الدولية مع الجهات الأخرى في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.
10. تنسيق علاقات المساهمين في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.
11. العمل على التوسط في تسوية نزاعات قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.
12. مساعدة الاعضاء في القيام بنشاطات تتفق وأهداف الجمعية، وتنسيق هذه النشاطات والجهود مـع تلك النشاطات التي تقوم بها جمعيات وهيئات واتحادات أخرى تسعى الى تحقيق ذات الاهداف وبما لايتعارض مع أحكام القانون.
13. التعاون مع الجهات والهيئات الرسمية والأهلية، والمنظمات المحلية والاقليمية والعالمية التي تعنى بقطاع تقنية المعلومات والاتصالات
14. العمل على تبني قضايا القطاع والاعضاء التي تعيق تطور القطاع والشركات العاملة فيه والعمل مع الجهات الرسمية والهيئات المحلية لايجاد الحلول لها.
15. ولتحقيق الاهداف اعلاه، فان الجمعية تنوي تنفيذ البرامج والمشاريع والنشاطات التالية:
	1. اعداد الدراسات والتقارير والاحصائيات المتعلقة بأعمال قطاع تقنية المعلومات والاتصالات بشكل عام ونشرها.
	2. عقد لقاءات دورية للتشاور مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بخصوص الامور المتعلقة بقطاع تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على ايجاد حلول لمشاكل القطاع.
	3. تقديم الخدمات والأنشطة المتخصصة الى اعضائها من دراسات ودورات وأية برامج أخرى من شأنها رفع المستوى المهني ومستوى الأداء لأعضاء الجمعية، وأية نشاطات اخرى تراها هيئة الادارة مناسبة بما لا يتعرض مع اهداف الجمعية.

ج. تصنف الجمعية في سجل الجمعيات ضمن رقم (3.8) مجال العمل تنظيم مهني – تعزيز وتنظيم مصالح مشتركة للعاملين في قطاع محدد (قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات)  |
|  | **المادة (3):**يجوز للجمعية ولغايات التوسع والتطوير القيام بما يلي:1. السعي الى اشراك شركات اخرى تعنى بقطاع تقنية المعلومات والاتصالات أو تعنى بالاستفادة من خبرات وتقنيات الجمعية في مجال تقنية المعلومات والاتصالات.
2. العمل على جمع المعلومات العملية وتوفيرها وتقديم والمشـورة الفنيــة للشركات العاملة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.
3. دعم آراء أعضائها ووجهات نظرهم عند الطلب من خلال تقديم المعلومـات والاستشارات اللازمة لتمكينهم من عرضها على الحكومـات والمنظمات الدولية وأية جهات أخرى.
 |
| جزء من 4/ه-تعفى الشركات حديثة التأسيس التي تتقدم بطلب الانتساب للجمعية (خلال السنة الاولى من تسجيلها) من رسوم الاشتراك للسنتين الاولى والثانية شريطة ان لا يتجاوز رأس مالها عن عشرة الاف دينار ولا يتجاوز عدد موظفيها عن ثلاثة موظفين دون ان يكون لها الحق بالترشح و/أو التصويت بانتخابات مجلس الادارة خلال هذه المدة وتخضع العضوية بالسنة الثالثه لكامل رسوم الاشتراك بحسب القيمة الواردة في البند رقم ( 4/ه) وتتمتع الشركة في السنة الثالثة بكافة الحقوق المنصوص عليها بالنظام الاساسي للجمعية بمافي ذلك الحق في التصويت و/او الترشح لعضوية هيئة الإدارة، وأن يسري العمل بهذا التعديل للشركات حديثة الاشتراك في الجمعية اعتبارا من تاريخ الإقرار والموافقه على التعديلات من الجهات المعنية. | **المادة (4):**1. يشمل حق العضوية في الجمعية الشركات العاملة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات واية قطاعات أخرى مرتبطة بذلك وكما هو مبين في النظام الإداري المعتمد من قبل هيئة الإدارة. (والشركات والمؤسسات الراغبة بالاستفادة من خبرات الجمعية في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات). ولا يجوز أن يكون العضو موظفاً في الجمعية.
2. تكون العضوية في الجمعية على نوعين:-

1- عضوية عاملة.2- عضوية مؤازرة عضوية مؤازرة1. العضو العامل: يشترط في العضو العامل أن يكون مؤسسة أو شركة أو هيئة عاملة في قطاع الاتصالات و/او تقنية المعلومات، ويتمتع العضو العامل بحقوق العضوية الكاملة وهي:
	1. حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والتصويت على القرارات المقترحة أثناء انعقادها.
	2. الترشيح لعضوية هيئة الإدارة.
	3. التصويت في انتخابات هيئة الإدارة.
	4. الاشتراك في لجان الجمعية المختلفة ونشاطاتها.

د- العضو المؤازر:1. لا يشترط في العضو المؤازر أن يكون عاملاً في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات وإنما يكتفي بأن يكون معنياً بالاستفادة من خبرات الجمعية في هذا القطاع.
2. لا يجوز للعضو المؤازر التصويت وليس لهالترشح لعضوية هيئة الإدارة.
3. يجوز للعضو المؤازر حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والاشتراك في نقاشاتها دون أن يكونله حق التصويت على القرارات المقترحة.
4. يجوز للعضو المؤازر الاشتراك في لجان الجمعية المختلفة ونشاطاتها.
5. يجوز لاي شركة أن تقدم طلب انتساب الى الجمعية على النموذج المخصص لذلك على أن تقرر هيئة الادارة قبول الطلب أو رفضه حسب الآلية المقررة في النظام الإداري المعتمد من قبل هيئة الإدارة، وفي حال الرفض تبين هيئة الإدارة الأسباب الداعية إلى ذلك. ويجوز للعضو الذي تم رفض طلب عضويته التقدم باعتراض لدى الوزارة/الوزير المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه للقرار ويكون قرار الوزير المختص قطعياً
6. تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو كما يلي:
* (750) سبعمائة وخمسون دينار أردنيا للشركة التي يقل عدد موظفيها عن 25 موظف
* (1000) ألف دينار أردني للشركة التي عدد موظفيها من 25 الى 49 موظف
* (1500) ألف وخمسمائة دينار أردني للشركة التي عدد موظفيها من 50 الى 99 موظف
* (2000) ألفي دينار أردني للشركة التي عدد موظفيها من 100 موظف فما يزيد عن ذلك
* (2000) ألفي دينار أردني للشركات الاجنبية
* (7000) سبعة الاف دينار أردني لشركات الاتصالات
* تكون عضوية الشركات حديثة التأسيس (خلال سنة من تاريخ تسجيلها) مجانا لرسوم الاشتراك للسنة الأولى من التأسيس شريطة أن يكون راس مال الشركة المسجل 10,000 دينار أردني أو أقل دون أن يكون للشركة الحق في التصويت و/او الترشح لعضوية هيئة الإدارة في السنة الأولى تلك، وتخضع العضوية للسنة الثانية لخصم 50% من رسوم الاشتراك بحسب القيمة الواردة في البند رقم (4/هـ) ويكون للشركة الحق في التصويت و/او الترشح لعضوية هيئة الإدارة في السنة الثانية.
* يلتزم العضو بدفع هذه المبالغ بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى تفرضها القوانين المرعية مقابل الخدمات التي تقدمها الجمعية.
1. تؤدى رسوم الاشتراك السنوية بالنسبة للمنتسبين الجدد بتاريخ الاشتراك وتسدد رسوم تجديد الاشتراك السنوية للسنة التالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاشتراك السنوي للعضو وبحد أقصى قبل شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.
2. يجوز بقرار من الهيئة العامة زيادة أو تخفيض رسوم الاشتراك السنوي ويتم اعلام الأعضاء بذلك قبل شهر من تاريخ نفاذ القرار بموافقة مجلس ادارة سجل الجمعيات على نفاذ القرار
3. لا يجوز تغيير نوعية العضوية من مؤازرة الى عاملة الا اذا أصبح العضو المؤازر عاملا في قطاع الاتصالات و/أو تقنية المعلومات.
4. كل اشارة الى حقوق وواجبات الاعضاء المتعلقة بالنصاب و التصويت والقرارات تعنى جميع الاعضاء العاملين دون المؤازرين.
 |
| **زوال العضوية** |
|  | **المادة (5):**1. تجمد العضوية في حال عدم سداد العضو لرسوم الاشتراك السنوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها رغم إخطاره بذلك خطياً ولا يتمتع العضو خلال هذه الفترة بأي من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا النظام على أن تزول عضويته في حال عدم سداده لرسوم الاشتراك السنوية خلال ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وذلك بموجب كتاب خطي صادر عن هيئة الإدارة.
2. يجوز لاي عضو وخلال ثلاثون (30) يوما من تاريخ استحقاق الاشتراك السنوي او التجديد ان يطلب سحب عضويته عن طريق تقديم طلب للجمعية.
3. يجوز لهيئة الادارة ان تنهي عضوية أي عضو في حال فقدان احد شروط العضوية الواردة في النظام الإداري المعتمد من قبل هيئة الإدارة و/أو تصفية الشركة العضو و/أو افلاسها و/أو حلها.
4. لهيئة الادارة أن تنهي عضوية أي عضو أذا ادى عملا من شأنه ان يلحق ضررا جسيما بالجمعية سواء كان ماديا أو معنوياً.
5. لا يحق للعضو الذي زالت و/أو أنهيت و/أو سحبت عضويته الرجوع على الجمعية لاسترداد الرسوم و/أو الهبات و/أو التبرعات التي قدمها للجمعية خلال فترة عضويته أو اية نفقات اخرى تكبدها العضو تنيجة انضمامه للجمعية.
 |
| **إعادة العضوية** |
|  | **المادة (6):**لهيئة الادارة اعادة العضوية الى العضو الذي زالت عضويته و/أو أنهيت و/أو سحبت عند ازالة المسببات للإزالة و/أو الإنهاء و/أو السحب وبغض النظر عن المدة التي انقطعت فيها عضويته. |
| **الهيئة العامة** |
|  | **المادة (7):**1. تتكون الهيئة العامة من جميع الاعضاء العاملين الذين سددوا رسوم اشتراكهم السنوية للجمعية ممن يحق لهم التصويت بحد أقصى قبل شهر من انتهاء السنة المالية للجمعية.
2. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً واحداً في السنة على الاقل خلال شهرين من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية على ان لا تتجاوز الستة أشهر الاولى من السنة بدعوة من هيئة الادارة تتضمن جدول اعمال الاجتماع ومكان وموعد انعقاده.
3. لهيئة الادارة عقد اجتماعات الهيئة العامة غير العادية في أي وقت تراه مناسباُ ودعوة الهيئة العامة لحضور الاجتماع وفقا لأحكام لنظام الجمعية الاساسي على أن تبين الدعوة مكان وموعد انعقاده وترسل الدعوة قبل اسبوعين على الاقل من موعد انعقاده.
4. على هيئة الادارة للجمعية اعلام الوزير المختص وأمين عام سجل الجمعيات بموعد اجتماع الهيئة العامة قبل موعد انعقاده باسبوعين على الاقل.
5. للهيئة العامة في الجمعية عقد اجتماع عادي أو غير عادي بناء على طلب خطي موقع من عشرين بالمائة (20%) من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية ممن يحق لهم التصويت يقدم الى هيئة الادارة قبل شهر واحد على الاقل من التاريخ المقترح للاجتماع، وعلى هيئة الادارة في هذه الحالة توجيه دعوة لجميع الاعضاء مرفقة بجدول اعمال الاجتماع.
6. اذا لم تستجب هيئة الادارة لمثل هذا الطلب خــلال خمسة عشر يوما فيحق لعشرين بالمائة (20%) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت التقدم إلى الوزير المختص أو أمين عام سجل الجمعيات بطلب عقد الاجتماع المذكور وللوزير المختص بعد التحقيق اتخاذ ما يراه مناسبا ويكون قراره في هذا الشـأن قطعيا.
7. ترسل الدعوة للاعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية بالبريد المسجل أوالفاكس أو بالبريد الالكتروني أو بواسطة شركات أو جهات أخرى تتولى هذه المهام ويجوز تسليم الدعوة للعضو باليد مقابل التوقيع بالإستلام.
8. توقع دعوات اجتماع الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية من قبل رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غيابه على ان يتم ارسالها قبل أسبوعين على الاقل من التاريخ المقرر لانعقاد الإجتماع وفي جميع الأحوال يرفق جدول اعمال الاجتماع بالدعوة
9. لكل عضو ان ينيب عضوا اخر من الهيئة العامة يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية وذلك بموجب إنابة خطية وموقعة من المفوض بالتوقيع عن العضو غير الحاضر تفوض العضو المناب بحضور الاجتماع ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضوين.
10. يتولى تمثيل العضو في اجتماعات الهيئة العامة أي شخص يملك حق تمثيل العضو والتصويت بالنيابة عنه في اجتماعات الهيئة العامة العادية و/او غير العادية.
11. يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا بحضور ما يزيد على 50% من عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين الذين يحق لهم التصويت واذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع بعد خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للاجتماع الأول، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين الذين يحق لهم التصويت شريطة أن لايقل عدد الحضور عن العدد المقرر لهيئة الادارة في النظام الاساسي للجمعية.
12. يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصالة أو النيابة. واذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى.
13. لا يجوز للهيئة العامة أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول اعمال الاجتماعات.
14. ينظم سجل خاص تدرج فيه البيانات التالية:
15. محاضر اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية.
16. الأعضاء الذين لهم حق التصويت في إجتماعات الهيئة العامة العادية و/أو غير العادية.
17. كشف الأعضاء الذين حضروا الاجتماع العادي و/أو غير العادي بالأصالة وبالنيابة.
18. يتوجب على رئيس الإجتماع وأمين السر التأكد من أن الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم على القرارات المقترحة في اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية وأدرجت أسماؤهم في السجل الخاص هم من الأعضاء الذين سددوا رسوم اشتراكهم ولم تتم إزالة و/أو تجميد و/أو إنهاء و/أو سحب عضويتهم.
19. لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المعروض هو ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت.
20. تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة اسمـاء اعضاء الجمعية الذي لهم حق الحضور وأسماء الحاضريـن بأنفسهم أو بالإنابة كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التي حازتها.
21. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الإدارة أو نائبه في حال غيابه
 |
| **جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة** |
|  | **المادة (8):**أ- يشتمل جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة العادية على الامور التالية:* 1. مناقشة تقرير هيئة الادارة عن نشاطات الجمعية ومناقشة الوضع المالي للجمعية خلال السنة المالية السابقة.
	2. مناقشة وتصديق البيانات المالية الختامية للجمعية وتقرير مدقق الحسابات.
	3. انتخاب أعضاء هيئة الادارة.
	4. اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
	5. تعيين محاسب قانوني من غير اعضاء هيئة الادارة.
	6. إقرار السياسة العامة للجمعية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
	7. الرقابة على إدارة أموال الجمعية والإشراف على أعمال الجمعية وأنشطتها.
	8. مناقشة واقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والادارية الخاصة بالجمعية
	9. حل هيئة الادارة أو إقالة أي من أعضائها.
	10. أية مواضيع وأمور أخرى تتعلق بالجمعية تعرض على الهيئة العامة من قبل هيئة الادارة أو أي عضو اخر على أن يقدم العضو المواضيع التي يرغب بمناقشتها الى هيئة الادارة قبل موعد الاجتماع بشهر واحد على الاقل باستثناء ما يتطلب هيئة عامة غير عادية.

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها العادي بأغلبية وبما يزيد عن 50% من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في ذلك الاجتماع. |
| **جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية** |
|  | **المادة (9):**أ- تدعى الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية واقرارها ولا يجوز مناقشة أي أمر منها اذا لم يكن مدرجاً في الدعوة الى الاجتماع:1. حل الجمعية الاختياري.
2. تعديل نظام الجمعية الاساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس ادارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
3. انشاء فرع أو فروع جديدة للجمعية.
4. دمج الجمعية في أي جمعية أو جمعيات أخرى
5. أي أمر يمس سمعة الجمعية، وتتخذ القرارات بشأنه بالأغلبية المطلقة للحضور.

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في اجتماعها غير العادي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في ذلك الاجتماع. |
| **هيئة الإدارة** |
|  | **المادة (10):**تتولى ادارة الجمعية هيئة إدارة تمارس كافة الصلاحيات المناطة بها بموجب النظام الاساسي او بموجب احكام القانون بحيث تشمل صلاحيات هذه الهيئة كل ما يتعلق بادارة وتحقيق غايات الجمعية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:1. تعيين مدير تنفيذي للجمعية وتفويضه خطياً بتعيين الموظفين اللازمين لعمل الجمعية واتخاذ الاجراءات المتعلقة بهم والقيام بمهام الجمعية الإدارية وادارتها وتمثيلها في مختلف أنشطتها وفعالياتها بما فيها القيام بما هو آت:
2. اعداد الانظمة الداخلية والتعليمات المالية والادارية الخاصة بالجمعية وفروعها وعرضها على هيئة الإدارة لاقرارها.
3. اعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على هيئة الإدارة لاقرارها.
4. إبرام العقود والاتفاقيات.
5. تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لدعم برامج الجمعية.
6. أي مهام أو صلاحيات اخرى تفوضها بها هيئة الإدارة
7. اعداد التقرير السنوي لنشاطات الجمعية وتنظيم اجتماعات الهيئة العامة والدعوة لهذه الاجتماعات.
8. تفويض المدير التنفيذي و/او أي من أعضاء هيئة الإدارة و/أو مجموعة منهم بالتوقيع بالنيابة عن الجمعية في بعض الشؤون المالية والادارية والقضائية الخاصة بالجمعية
9. اعتماد البنك، او البنوك، الذي تودع فيه اموال الجمعية.
10. أي مهام أو صلاحيات اخرى تفوضها بها الهيئة العامة.
11. تنظيم المسائل المتعلقة بدفــع المصاريف المترتبة على ترويج الجمعية وتسجيلها.
 |
| 11/أ تتكون هيئة الادارة من أحد عشر عضوا (بما يتوافق مع المادة 4) يتم تخصيص 3 مقاعد منها دون اقتراع لشركات الاتصالات الثلاث (أورانج، و زين، وأمنية)، ويتم الاقتراع على ثمانية مقاعد مخصصة للشركات الأخرى، يتم انتخابهم (الثمانية مقاعد) بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة وفقاً للآلية التي تعتمدها هيئة الإدارة في هذا الخصوص باستثناء هيئـــة الادارة الاولى التي يتم انتخابها من قبل الهيئة التأسيسية.11/د مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) أعلاه لا يجوز انتخاب أي من اعضاء هيئة الادارة لاكثر من دورتين متتاليتين ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة من انتهاء هاتين الدورتين. ولا يجوز لنفس الشخص الطبيعي ان يمثل اي عضو في هيئة الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين ويمكن للشخص الطبيعي ان يعود كممثل بعد انقضاء دورة واحدة من انتهاء هاتين الدورتين. يسري هذا ابتداء من العام 2023."د" أصبحت "هـ""هـ" أصبحت "و""و" أصبحت "ز""ي" أصبحت "ح" | **المادة (11):**1. تتكون هيئة الادارة من أحد عشر عضوا (بما يتوافق مع المادة 4) يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة وفقاً للآلية التي تعتمدها هيئة الإدارة في هذا الخصوص باستثناء هيئـــة الادارة الاولى التي يتم انتخابها من قبل الهيئة التأسيسية.
2. تقوم هيئة الادارة بانتخاب رئيس من بين أعضائها كما تنتخب نائبا للرئيس وامينا للصندوق وامينا للسر. تعقد هيئة الادارة 4 اجتماعات على الاقل خلال السنة بدعوة من رئيس الهيئة أو نائبه.
3. مدة عضوية أعضاء هيئة الإدارة سنتين ميلاديتين.
4. لا يجوز تمثيل العضو في إجتماعات هيئة الإدارة الا من قبل أحد الأشخاص المبينين تالياً:
* المدير العام لدى العضو.
* نائب / مساعد المدير العام لدى العضو حسب واقع الحال.
* ز- رئيس مجلس إدارة العضو.
* نائب / مساعد رئيس مجلس إدارة العضو حسب واقع الحال.
1. على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) أعلاه، يجوز للعضو تعيين ممثلاً له من غير الاشخاص المذكورين في الفقرة (هـ) أعلاه لتمثيله في اجتماعات هيئة الإدارة اللاحقة، مع مراعاة ما يلي:
	* 1. يشترط على العضو أن يحضر ممثلا بأحد الاشخاص المسميين في الفقرة (هـ) من هذه المادة الإجتماع الاول لهيئة الإدارة التالي لانتخابه أو تعيينه (حسب مقتضى الحال) أو التالي للمصادقة على التعديلات الطارئة على هذه المادة من قبل الجهات المختصة وعلى العضو في هذا الإجتماع تسمية الشخص الذي سيقوم بتمثيل العضو في اجتماعات هيئة الإدارة بموجب كتاب خطي موقع من المفوض بالتوقيع عن العضو.
		2. تقوم هيئة الإدارة باصدار قرارها بقبول ممثل العضو في اجتماعات هيئة الإدارة أو برفضه.
		3. يجوز للعضو بعد تعيين ممثله في هيئة الادارة بموجب أحكام هذه الفقرة استبداله بغيره بما يتوافق مع المادة 11/هـ
2. لا يجوز ان يشغل مقعد هيئة الادارة أكثر من عضوين يملك فيهما نفس الشريك 50% أو أكثر من ملكية كل من العضوين. على ان يكون لكل عضو في الجمعية الحق بالترشيح لعضوية هيئة الادارة. وفي حال تم انتخاب أكثر من عضوين في هيئة الادارة يملك فيهم نفس الشريك 50% او أكثر من ملكية كل من الاعضاء المنتخبين فيتم اختيار عضوين منهما فقط الحاصلين على أعلى الاصوات لشغل عضوية هيئة الادارة.
3. تمثل هيئة الادارة الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.
 |
|  | **المادة (12):**عندما يشغر منصب عضو في هيئة الإدارة خلال مدة ولاية تلك الهيئة لأي سبب من الأسباب، يصبح العضو الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في هيئة الإدارة القائمة عضواً في هيئة الإدارة بدلاً من العضو الذي شغر منصبه، وفي حال التساوي يتم اللجوء إلى القرعة. واذا تعذر إعمال هذه القاعدة لأي سبب من الأسباب تنتخب الهيئة العامة أعضاء جدد لشغل المناصب الشاغرة في هيئة الإدارة. |
|  | **المادة (13):**لا يتلقى عضو هيئة الادارة عوضا مقابل شغله لهذا المنصب، الا أنه يجوز ان يحصل على نفقات السفر والاقامة التي تكبدها نتيجة لقيامه بمهامه كعضو هيئة ادارة وفقاً لأحكام النظام الإداري المعتمد من قبل هيئة الادارة. |
|  | **المادة (14):*** + 1. لا يجوز لعضو هيئة الادارة التخلف عن حضور جلساتها الا بعذر مقبول يقدم قبل موعد انعقاد الجلسة.
		2. يفصل من عضوية هيئة الادارة كل عضو يتخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول ودون الحاجة الى عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة.
 |
|  | **المادة (15):**1. تتضمن صلاحيات رئيس هيئة الادارة ما يلي:
	* 1. ترؤس اجتماعات هيئة الادارة والهيئة العامة.
		2. تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية ولدى الغير.
		3. الاشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها.
		4. التوقيع بالنيابة عن الجمعية في الأمور الإدارية والقضائية مع مراعاة المادة (20/ج) أدناه.
2. في حال غياب الرئيس أو اعتذاره يقوم نائب الرئيس مقامه.
3. في حال غياب رئيس هيئة الإدارة ونائبه يقوم الرئيس بتفويض أي من أعضاء هيئة الإدارة خطياً بكل أو ببعض الصلاحيات المخولة له.
 |
|  | **المادة (16):**تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلى:1. اعداد وثائق وسجلات الجمعية وتنظيمها وتنظيم مخابراتها ومراسلاتها.
2. تدوين وقائع جلسات هيئة الإدارة والهيئة العامة.
3. القيام بأعمال أمين الصندوق عند غيابه.
 |
|  | **المادة (17):**تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ما يلي:1. استلام المبالغ و/أو الشيكات التي ترد الى الجمعية بإيصالات مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه. مع مراعاة المادة (24) من هذا النظام يقوم أمين الصندوق بإيداع تلك المبالغ و/أو الشيكات لدى المصرف الذي تقرره هيئة الادارة كما يجوز لأمين الصندوق تفويض صلاحياته المذكورة في هذا البند لأي شخص توافق هيئة الإدارة على قيامه بهذه المهام.
2. تنفيذ قرارات هيئة الادارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية ويتولى المفوضون بالتوقيع المشار إليهم في هذا النظام التوقيع على كافة المستندات اللازمة للقيام بذلك ويقدم حساباً شهريا عن حالة الجمعية المالية الى هيئة الادارة.
3. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات الإدارية المختصة، ويجوز لأمين الصندوق تفويض صلاحياته المذكورة في هذا البند لأي شخص توافق هيئة الإدارة على قيامه بهذه المهام.
4. القيام بأعمال أمين السر عند غيابه.
 |
|  | **المادة (18):**لغايات تحقيق اهداف الجمعية والقيام بمهامها، لهيئة الادارة تعيين اي شركة او شخص او مجموعة أشخاص كوكلاء للجمعية دون ان تتجاوز الصلاحيات الموكلة لهم تلك الممنوحة الى هيئة الادارة للمدة وضمن الشروط التي تراها الهيئة مناسبة. |
|  | **المادة (19):**لهيئة الادارة تشكيل لجان فرعية تتولى القيام بمهام محددة، كما يجوز للهيئة تفويض ايا من صلاحياتها لاي من تلك اللجان لتحقيق اهداف الجمعية أو جزء منها وحسب ما تراه الهيئة مناسباً. |
|  | **المادة (20):*** 1. يكون نصاب اجتماع هيئة الادارة قانونياً بحضور ما يزيد على 50% من عدد الأعضاء على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، واذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال اسبوع من التاريخ المحدد للإجتماع الاول ويعاد تبليغ جميع الاعضاء به، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء.
	2. تحدد هيئة الإدارة طريقة عقد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات الصادرة عنها والأغلبية اللازمة لصدور هذه القرارات في النظام الإداري المعتمد من قبلها.
1. تحدد هيئة الادارة المفوضين بالتوقيع ومن ينوب عنهم عن الجمعية في كافة الامور المالية والتعاقدية والادارية والقضائية لأي من اعضاء هيئة الادارة او مجموعة منهم.
2. تبقى صلاحية المفوضين بالتوقيع سارية المفعول ونافذة حتى تاريخ تولي اعضاء الهيئة الادارية المنتخبة اعمالها وتعيين مفوضين بالتوقيع جدد.
 |
|  | **المادة (21):**لهيئة الادارة اصدار او تعديل الانظمة الداخلية التي تحكم عمل الجمعية وشؤونها كلما كان ذلك ضروريا شريطة موافقة الهيئة العامة عليها. |
|  | **المادة (22):**1. يقوم كل عضو بدفع رسوم الاشتراك السنوية المحددة في هذا النظام أو تلك التي تعدلها هيئة الادارة وفقا لأحكام النظام الأساسي.
2. يتم اصدار الموازنة السنوية للجمعية من قبل هيئة الادارة سنويا.
3. تبدأ سنة الجمعية المالية من 1/1 وتنتهي في 31/12 من كل سنة.
4. تحتفظ الجمعية في مركزها بالسجلات التالية، تلتزم بفتحها وتنظيمها وفقا لأصول مسك الدفاتر:
	1. سجل اللوازم.
	2. سجل اجتماعات هيئة الادارة.
	3. سجل اجتماعات الهيئة العامة.
	4. سجل العضوية.
	5. سجل الاشتراكات.
	6. سجل اليومية.
	7. سجل المحاسبة.
	8. سجل الوصولات والرخص.
	9. السجلات الفنية (سجل الدورات، البرامج، المشاريع والمتفعين من خدمات الجمعية... الخ).
 |
|  | **المادة (23):**تتكون ايرادات الجمعية من:1. رسوم الاشتراك السنوية التي يسددها الأعضاء.
2. التبرعات والهبات بما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة.
3. المبالغ التي تتقاضاها الجمعية عن الخدمات التي تقدمها بغض النظر عن كونها جمعية لا تستهدف الربح بما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة.
4. ريع ايرادات المؤتمرات واللقاءات بما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة
5. أي موارد أخرى توافق عليها هيئة الادارة بما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة.
 |
|  | **المادة (24):**لهيئة الادارة فتح حساب او أكثر باسم الجمعية لدى أي مصرف شريطة ان يتم سحب اي مبلغ من قبل المفوضين بالتوقيع وإيداعها وفقاً لأحكام المادة (17) أعلاه وبما يتفق مع أحكام القانون والتشريعات النافذة. |
|  | **المادة (25):**يتم تدقيق حسابات الجمعية وسجلاتها المالية من قبل مدقق حسابات قانوني. |
|  | **المادة (26):**1. تبقى الجمعية قائمة لحين حلها بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أو من قبل أي جهة مختصة وفقا للتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. في حال حل الجمعية، تؤول اموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة بعد اداء جميع التزاماتها الى الجهات بحسب قانون الجمعيات أو أي قانون يحل محله والانظمة الصادرة بموجبة.
3. اذا تم حل الجمعية:

أ-اذا تم حل الجمعية وفق احكام التشريعات النافذة، فعليها ان تتوقف عن ممارسة اعمالها، وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لحلها.ب-يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:1. الاعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاثة ايام متتالية على نفقة الجمعية، على ان يتضمن الاعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم او التزاماتهم.
2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لايقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية، وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية واخر الحركات المالية التي تمت عليه.
3. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الاموال التي يتم تسلمها او تحصيلها.
4. حصر موجودات الجمعية من الاموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير واعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.
5. اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية اموالها بما في ذلك اقامة الدعاوى، واتخاذ ما يلزم للمحافظة على اموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار اليه في البند (3) من هذه الفقرة ، او من اي حسابات اخرى للجمعية
6. بيع موجودات الجمعية او اي جزء منها اذا ثبت عدم توافر اي مبالغ نقدية في حساب الجمعية او عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.
7. التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة اي برنامج او مشروع لم يتم استكمال اجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيـــذ وتقديـم التوصيات اللازمة بشأنه.
8. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع او التصرف بأي من موجوداتها لصالح اي جهة اخرى مع احكام نظامها الاساسي وقانون الجمعيات ومن ان هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه
9. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير اعمالها متضمنا حساباتها.
10. التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها للجمعية التي حددها نظامها الاساسي، على ان تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والاهداف، والاّ فتؤول تلك الموجودات للصندوق
 |
|  | **المادة(27):**يجوز للجمعية ان تنتسب الى أي اتحاد أو ان تندمج أو تتحد مع جمعية أو هيئة اجتماعية مسجله اخرى أو اكثر وفقا لقانون الجمعيات أو أي قانون يحل محله والتشريعات النافذة. |
|  | **المادة (28):**يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع باي منها بقرار تتخذه الهيئة العامة مع مراعاة الموافقات الرسمية النافذه بحسب قانون الجمعيات أو أي قانون يحل محله والتشريعات النافذة. |